الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في اناء في المسجد على الاصح
ويسن ان يستبرأ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح وتردد كبير قال في
المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد انه يظن
انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا با
دني عصر ومنهم من يحتاج الى تكرير ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم
من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة
وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه
النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول
عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه
بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شئ ويكره حشو مخرج
البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضاء الحاجة ما روي
عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند
وصوله الى مكان قضاء حاجته بسم الله اي انحصن من الشيطان
اللهم اني بالله اتي اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخاء
والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الجن
الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذ
منهم في البنا المعد لقضاء الحاجة لانه ما قاومهم وفي غيره لانه
سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان
نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقا في
منفعته واذهب عني اذاه فصل في بيان ما ينتقض به الوضوء
والذي ينقض الوضوء اي ينتهي به خمسة اشياء فقط والا بان
من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعد

هو منطوق

هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعبارة النقض بها غير
معلقة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا تنقض بالبلوغ بالسن
ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بالحم الجزور على
المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم
اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا
الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به
لا يعد به الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة
والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من انها
تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد
والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام
احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه
يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته
مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاد ايم المحدث لان حدثه
لم يرتفع فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بتيقن
الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدها ما
اي شئ خرج من احد السبيلين اي من قبل المنتوضي الى الواضح ولو من
مخرج الولد او احد ذكرين يبول باحدهما ويمني بالاخر او احد
فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به
فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا
فهو محدث وان خرج من احدهما فالناقض او من دبر المتوضي الحي سواء
كان الخارج عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا المرء طبا معتادا كبول
او نادرا كدم انفصل الا قليلا مما كثيرا طوعا او مكروها والاصح في قوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط الابه والغائط المكان المطمئن من
الارض تقضي فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)